الفصل السادس

القضاء والمحاكم فى الحبشة

الحبشان مغرمون بالمجادلة ، بارعون فى المحاجة ، وإذا ما شَجَر بين اثنين خلاف ، مهما كان تافهاً ، اختارا حكما ليحكم بينهما فيما فيه يختلفان . ويرضيان عادة بحكمه ولو جار ، أو حاد عن الحق .

المدين المسلسل

ويعقد هذا التحكيم فى الحقول والطرقات والأسواق ، ويختار له الحكام عادة ظلال أشجار التين التى تضخم فى الحبشة وتمتد فروعها إلى مسافات بعيدة ، فتظل مساحات كبيرة . وإذا رأيت محكمة من هذا النوع ، وسمعت مجادلة المتخاصمين ، وصياحهم ، وتنابذهم بالألقاب ، ورأيتهم يلوحون بأذرعتهم ؛ ويشيرون بأصابعهم ،

خيل لك أن معركة حاميـة على وشك الوقوع ؛ وأنهم متخاصمون على أمر جليـل . ولكنك لو سألت عن سبب ذلك كله وأخبرت به ، وجدته أمراً تافهاً ، لا يثـير نزاعاً ، ولا يقتضى خلافاً ، كأن جبر بن ميخائيـل رأى برمة جبر بن مريم ، وهو ينكر ما رأى .

وينتهى التحكيم عادة بالصلح . وإذا لم ينته به ، ولم يصل القـاضى أو الحـكم إلى حكم ؛ وترك الأمر لله ، ابتأس المتهم ، وود لو حكم عليه بالإعدام ، لأن الإعدام عنده أهون من النـار . وإذا حكم القـاضى لأحدهما طار فرحاً وخر ساجداً أمامه ، داعياً له بطول العمر ، وهاتفاً بدوام العدل .

وإذا حكم لأحد على أحد بدين ادعاه ، جاز للدائن أن يسلسل المدين إلى رسغه ، ويجره معه أينما ذهب ، وقد يظل المدين مسلسلا أياماً . ولا يطلق سراحه إلا إذا أدى دينه أو أُدى عنه .

وقد تطول المحاكمة ، وتستمر أياماً ، ويتعطل القاضى المختار عن عمله ؛ ومع ذلك فلا يرفض حبشى أن يكون قاضياً مختاراً ، لأنه إذا فعل ذلك ، واشتهر عنـه ، رفض الناس أن يكونوا قضاته .

ومن عادة المتخاصمين المراهنة على كسب قضاياهم ، وقد يكون الرهان خروفاً أو « مهلكا »[1] أو رطلا من عسل أو صاعاً من دقيق .

وإذا طلب أحد المتخاصمين أن يراهن خصمه ، وجب على الخصم قبول الرهان وإلا عُدَّ مغلوباً على أمره ، وخسر قضيته .

ولا يعطى للمحكمين أجر ، وإنما يفرض لهم شىء من الرهان إذا وجد .

وللحبشان ولع بحضور المحاكمات . ولقد حكى سائح قال « . . . . . ورأيت أمة من الناس فى سفح تل ، فنحوت نحوهم لأجتلى خطبهم . فألفيت محكمة منعقدة .

(١) مهلك عملة حبشية تساوى نحو عشرين مليما مصريا .

ورأيت قاضيها ، وكان شوم[١] أقرب قرية من التل ، رأيته محاطاً ببعض أعوانه جالسين تحت شجرة كبيرة استعداداً للفصل بين المتخاصمين . وكان عدد المتخاصمين نحو خمسين تعرفهم بعقد خاصة فى أطراف شاماتهم . . . . . ووقع بصرى على الشوم ، فوجدته يصلى رئاء الناس ، ليوهمهم بتقواه وعدله .

وكان كل واحد من المتخاصمين يلح ، ويلحف فى أن تنظر قضيته أولا ، وقد كان أعلى الجميع صوتاً ، وأكثرهم جلبة وضوضاء نجاد[٢] . رأيته يدفع الناس ليشق لنفسه طريقاً بينهم . وما زال يخترق الصفوف المتراصة حتى وقف أمام الشوم ، معتدل القامة ، مرفوع الرأس ، مزهواً بنفسه ، وبملابسه المبرقشة ، التى أخذ يسويها ، بعد دفعه الناس ، ودفعهم إياه . ثم بدأ يعرض قضيته من غير أن يؤذن له . وكان صوته مؤثراً ذا نبرات أخاذة بمجامع القلوب . وكانت فى نغماته قوة . وفى أقواله رنة صدق وجد . أثارت شوقى . واسترعت انتباهى . وجعلتنى أقترب منه . . . . وكان يقص ما أصاب فتاته من عنت ومضارة . وعلى الرغم من أننى لم أفهم إلا قليلا مما قاله ، فإنى استشففت من لمحات وجوه النظارة ، ومن سيما وجه القاضى ووجوه أعوانه أنهم أخذوا بفصاحته ، وسحروا ببيانه ، فصدقوا قوله .

وخلاصة أقواله أنه أب فتاة هيفاء ، حسناء لا تزال (إذ ذاك) فى ميعة الصبا ، وشرخ الشباب . أحبها فتى ، وشبب بها ، ثم طلب يدها ، فرضيت به ، ولم يطعن هو فى كفاءته . ولما بنى بها ، لم يطق عشرتها أكثر من سنة ، ثم ضارها وغاضبها ، وأرسلها غير مكرمة إلى بيت أبيها . ثم تركها نسياً منسياً كأن لم يبادلها الحب بالأمس . وختم النجاد أقواله بتوجيه أقذع السباب إلى الزوج الخائن ، متهماً إياه بنسيان الود ، ونكث العهد .

ولم يكد ينتهى التاجر من أقواله ، حتى رأيت شاباً طويل القامة ، على وجهه

---

(١) الشوم كلمة حبشية معناها عمدة القرية .

(٢) نجاد كلمة حبشية ومعناها تاجر .

سيما العزم والقوة ، وفى جسمه علامات الشباب والفتاء ، يقفز من بين الصفوف ويمثل أمام الشوم ، ويرد على حميه بحماسة وقوة وبراعة حتى كاد يجذب الناس من جانب حميه إلى جانبه .. .. .. وصف فظاظتها ، وغلظة قلبها ، وشذوذها ، وعدم إخلاصها ، وإسرافها . . . . . .

وحكم القاضى بأن يدفع الزوج ثمن « شامة » لزوجه ، على أن تبرئه من كل مسئولية مالية لاحقة فى المستقبل القريب أو البعيد .

ويلجأ الحبشان فى بعض جهات الحبشة إلى إجراءات غريبة لمعرفة المجرمين ؛ أغربها وأشدها على الناس ، « الأڤارِستا » ويرهبها الحَبشان ، لأنها تلحق الأذى بالأبرياء ونجملها فيما يلى :

إذا سرق مجهول متاعاً ثميناً لأحد ، حبس أهل القرية التى حدثت فيها السرقة فى حظيرة كبيرة لا يخرج منها أحد ، مهما كان أمر خروجه قاهراً . وبعد أن يستقروا فى الحظيرة ، يختار منهم ثمانية أشخاص أو عشرة ، ويسمون الطيور ، ويؤخذون أمام قاضى القرية ، وهو إما شومها أو قسها ، فيحلفون بأيمان موكدة أنهم لا يخفون ما يسمعون أو ما يبصرون .

ويلى ذلك فترة انتظار ممل ، متعب ، مضيع لأوقات الناس . ومعطل لأعمالهم . وقد يطول بهم الانتظار ، ويسير الطيور بين الناس فى أثناء فترة الانتظار هـذه غير معروفين ، ليتجسسوا ، ويتسمعوا الأخبار . فإذا ما عرف أحد الطيور السارق أعلم القاضى به . فإذا كان من الموجودين فى الحظيرة ، قبض عليه ، وحكم عليه بما يستحقه . وإذا كان قد فر ، غَرِم أهل القرية جميعاً ثمن المسروق وانصرفوا إلى بيوتهم .

والسرقه فى الحبشة جريمة شنعاء ، ويقضى القانون الحبشى القديم[1] بأن من سرق تقطع يده اليسرى . وإذا سرق مرة ثانية ، تقطع قدمه اليمنى . وإذا عاد لها

(١) سيأتى ذكره .

مرة ثالثة تقطع يده اليمنى . و إذا عاد لها مرة رابعة ، تقطع قدمه اليسرى .

والذى تثبت عليه جريمة القتل ، إما أن يدفع الدِّية ، وتتراوح بين ٥٠و٢٥٠ ريالا ، وذلك بعد رضاء أولياء دم القتيل ، و إذا لم يكن عند القاتل مقدار الدية المتفق عليه ربط بسلسلة إلى معصم أحد أقارب المقتول ، ومر به على من يريد سؤاله . ولا يزال مُسَلْسَلاً حتى يجمع مقدار الدية فيطلق سراحه .

القاتل المسلسل

وقد لا يقبل أهل القتيل الدية ، فيفر القاتل عادة إلى مقاطعة أخرى ، غير التى حدث فيها القتل . ولا سبيل لأهل القتيل إليه هناك . ولكن إذا لم يفر أو فر ثم رجع ولو بعد حين ، قبض عليه وقدم للمحاكمة .

ومما يروى أن قاتلا طارده أهل القتيل ، يعاونهم العسس . ولما ضيقوا عليه الخناق ، وأخذوا عليه مهاربه ، ألقى بنفسه فى النيل الأزرق . وكان سباحاً ماهراً ، فعبره سابحاً . وبذا وصل إلى ولاية جوچام . ومكث فى تلك الولاية ثمانى عشرة سنة ، وحيداً من أهله وخلانه . وتاقت نفسه إلى أهله وعشراء صباه ، فرجع إلى وطنه ، ظاناً أن الطلب

قد انقطع عنه، وأن الهامة قد قصع الندى غلتها ، حين عز عليها الرى بالدم . ولكن خاب فأله ؛ إذ ما كاد يدخل الكوخ الذى كان يأويه ، ويرى أهله وذويه، حتى اقتحم العسس الباب عليه ، ووضعوا الأغلال فى يديه ، وسيق إلى حيث لقى جزاء ما اقترفت يداه .

وكثيراً ما يلجأ المجرم إلى إحدى الكنائس ، ويطلب وساطة قِسِّيسِيها . وفى العادة تقبل شفاعتهم إذا تطوعوا بها .

وإذا قبض على القاتل الذى لم تقبل منه الدية ، حكم عليه بأن يقتل بمثل قِتلَة المجنى عليه ، تطبيقاً حرفياً للقانون السماوى : العين بالعين والسن بالسن . . . . .

ولقد حكى كين (Keane) فى كتابه « الإنسان ، ماضيه ، وحاضره » أن حبشياً سقط من شجرة فأصاب صديقاً له فقتله . فقبض على القاتل . وحكم عليه بأن يقف تحت الشجرة نفسها ، ويرقاها أحد أفراد أسرة القتيل . ويلقى بنفسه عليه ليقتله قِتْلة صاحبه الميت . فلما عرض هذا الحكم على أفراد الأسرة ، أبوا قبوله ، وخافوا مغبة هذا العمل . وبذلك نجا الصديق المسكين من موت كان محتوماً .

وفى بعض جهات الحبشة النائية ، يُعْمَد إلى إجراء غريب لإظهار الفاعل المجهول ويسمى ليباشا (Libacha) وكان إلى عهد قريب ، شائعاً فى جميع أنحاء الحبشة . وذلك أن يعمد قَس القرية (قاضيها) إلى صبى ، فيخدره بمخدر معروف لديهم فينام الصبى ، وفى الغالب يرى فى نومه ما يعتقدون أنه القاتل . فإذا ما صحا أخبر القس به . وكثيراً ما كانت تذهب أرواح بريئة ضحية لهذه الشعوذة .

وهذا الإجراء العجيب أشبه بإجراء المبشع ، وهو « قاضى الجرائم » المجهول فاعلها بين العرب فى شبه جزيرة سيناء . ويظهر الفاعل فى سيناء بطرق ثلاث :

١ — إظهاره بالنار وهى أن تحمى طاسة من نحاس . ويبلل لسان المتهم . ويؤمر أن يلحس الطاسة المحماة بلسانه ثلاث مرات . فإذا تأثر لسانه بالنار ، ثبت جرمه ، وحكم عليه . وإذا لم يتأثر لسانه ، برىء من التهمة .

ولهذه الظاهرة علة علمية . فإن المذنب يعتريه الخوف والفزع ، فينضب ريقه ، فيجف لسانه ، فتحرقه الطاسة المحماة . أما البرىء فلا يخاف ، ولهذا لا يجف لسانه ، فلا يتأثر بالطاسة ، لما فيه من بلل يزيده اللعاب .

٢ — إظهاره بالماء . ويسميها بعض الناس طريقة المندل . وهى أن يجلس المبشع وبعض الناس ، ومعهم المتهم . ويؤتى له بإبريق من نحاس ، فيتلو عليه بعض العزائم فيتحرك الإبريق كما يزعمون . ويقف أمام المتهم إذا كان مذنباً . وإذا كان بريئاً وقف أمام المبشع .

٣ — معرفته بالرؤيا . وطريقتها أن المبشع نفسه ، وليس أحد غيره ، كالطريقة المتبعة فى الحبشة ، يستجمع فى ذاكرته الجريمة وملابساتها . ثم ينام . فيرى الجانى فى المنام . وإذا ما صحا ، حكم عليه .

والرشوة داء عضال متفش فى الحبشة لا يكاد يسلم منه أحد . ولا ينكره أحد .

ولقد حضر أحد الرحالين محاكمة ، فسمع أحد المتقاضين يقول للقاضى بعد أن سمع أقواله ، وأقوال خصمه :

« إذا حكمت لى » .. .. .. وأشار إلى القاضى بسبابته اليمنى ، ويقصد أنه يعطيه ريالا .

فقال خصمه مخاطباً القاضى : « إذا حكمت لى » .. .. .. وأشار إلى القاضى بسبابته ووسطاه .. .. .. ويقصد أن يعطيه ريالين .

وما زالا يتزايدان حتى أشار أحدهما للقاضى بجميع أصابع يده اليمنى ..... وعندئذ تركهم الرحالة ولا يدرى لمن منهما كانت الغلبة والفوز .

وترجع جل القوانين الحبشية العرفية إلى أصل يهودى . ولا يوجد فى الحبشة قوانين مدونة ، سوى قوانين الأسعد بن العسال القبطى . وهى مجموعة قوانين مأخوذة من القانون الموسوى ، ومن أجزاء أخرى من التوراة والإنجيل .

وقد صنفها الأسعد بن العسال المصرى فى القرن الرابع ، وكتبها باللغة القبطية ، ولكنها لم توضع فى صيغتها الحالية إلا فى القرن الثالث عشر . وترجمت أولا إلى اللغة العربية ، ثم إلى اللغة الجعزية ، ولما تترجم إلى أى لغة من اللغات الحبشية الحديثة ، ولهذا يجلس مع كل قاض قس يعرف الجعزية ليلقنه مواد القانون ، ويفسر له ما غمض منها .

وهذه القوانين مدوّنة فى كتاب يسمى فتحة نجست ، وهو ثلاثة أجزاء :

الأول : ويبحث فى القوانين الكنسية ويحوى ٢٢ باباً .

الثانى : ويبحث فى القوانين المدنية ، ويحوى ٢٣ باباً .

الثالث : ويبحث فى القوانين الجنائية ويحوى ٧ أبواب .

والأجانب ، وعددهم قليل ، معفون من المحاكمة أمام المحاكم الوطنية . ويحاكمون أمام قناصلهم .

وفى الحبشة محكمة مختلطة واحدة[1] أنشأها الإمبراطور الحالى (هيلاسلاسى) وتفصل بين الأجانب والوطنيين ، وأساس قوانينها أوروبى .

وفيها محكمة عليا تفصل فى قضايا القتل والوراثة فقط ، ومركز هاتين المحكمتين أديس أبابا .

وفى المقاطعات محاكم تفصل فيما دون ذلك من قضايا الجرائم والمخالفات والمنازعات . ويختار قضاتها من الموظفين والقسيسين .

وليس لهذه المحاكم الأخيرة أبنية خاصة ، فتعقد فى دور العمد ، والحكام الآخرين ، وفى الخلاء تحت ظلال الأشجار وعلى سفوح التلال .

---

(١) تتكون من ثلاثة أعضاء منهم الرئيس وهو حبشى وأحد العضوين حبشى والآخر قنصل الأجنبى المتقاضى .

ولكل دولة يوم خاص للفصل فى قضاياها .

وإذا صدر الحكم بالإجماع كان نهائيا ونفذ . وإذا كان باتفاق الرئيس والقنصل نفذ أيضاً وكان نهائيا . وإذا عارض القنصل فى الحكم أجلت القضية ، وعرضت على الإمبراطور ليفصل فيها بنفسه .

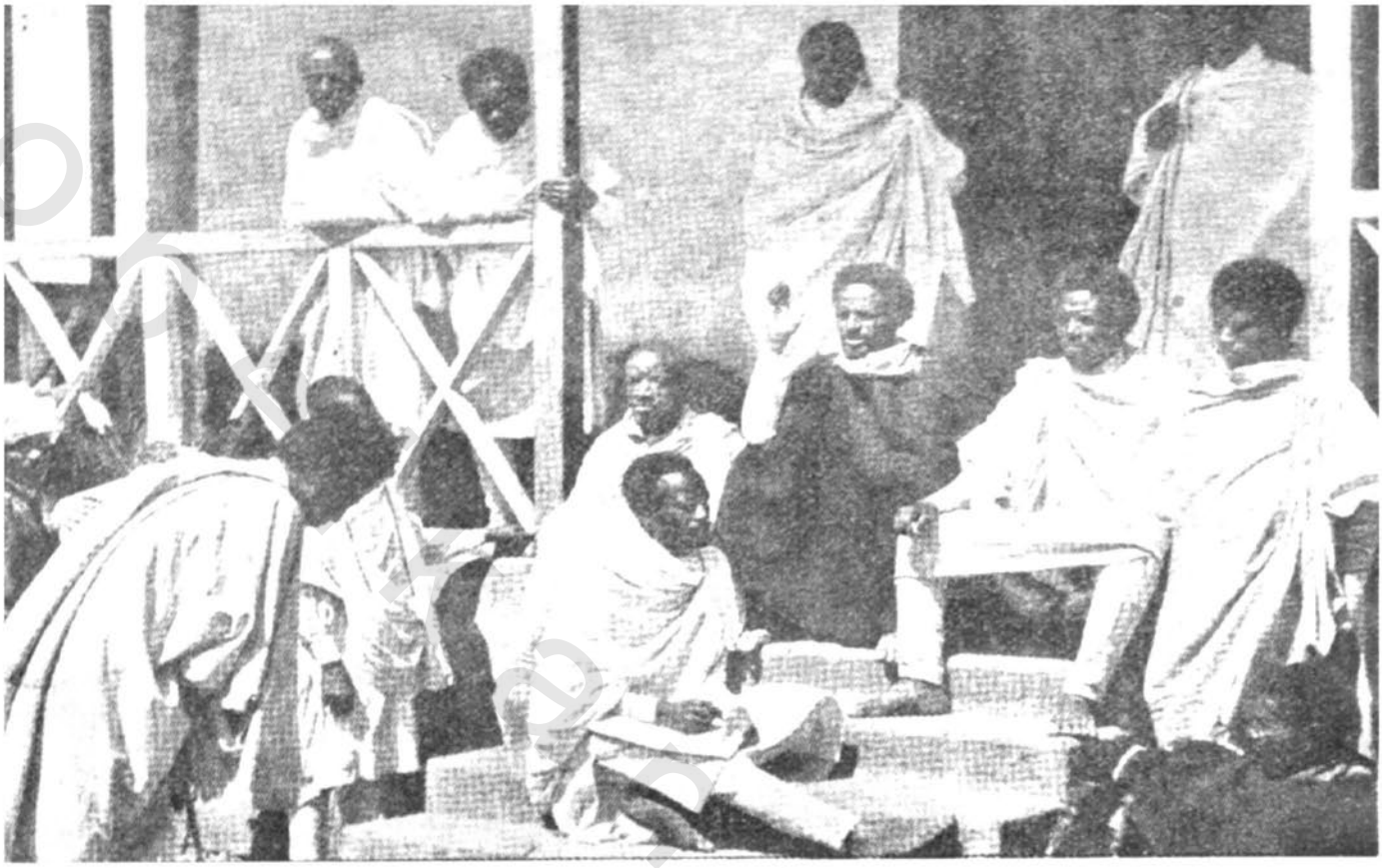

محكمة حبشية فى أثناء انعقادها

وهذه كلها غير المحاكم التى يختار قضاتها المتخاصمون أنفسهم ، وقد تقدم ذكرها .

ورئيس جميع القضاة الأفانجوس ، أى نفس الملك .

والقضاة الحبشان الذين تعينهم الحكومة يحكمون بما يرون فى المخالفات والجنح والجرائم عدا الكبيرتين ، القتل وقد فصلنا قصاصه ، والكفر ، وجزاء مرتكبيه القتل .

والإمبراطور ، كما قدمنا مرجع كل شىء ، وله وحده أن ينقض ما يشاء من الأحكام أو يبرمه .